

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب الذي قدمه السودان لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وسري لانكا، والعراق، وفرنسا)

1- صدّق السودان على الاتفاقية في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى السودان في 1 نيسان/أبريل 2004. وأبلغ السودان في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها تحتوي عليها. وكان السودان ملزماً بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول 1 نيسان/أبريل 2014. ولما كان السودان يعتقد أنه لن يستطيع ذلك بحلول الموعد المحدد، قدّم إلى اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر في عام 2013 طلباً لتمديد الموعد النهائي بست سنوات حتى 1 نيسان/أبريل 2019. ووافق الاجتماع الثالث عشر على هذا الطلب بالإجماع.

2- وفي 28 آذار/مارس 2018، قدم السودان إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ("اللجنة") طلباً لتمديد الأجل المحدد في 1 نيسان/أبريل 2019. وفي 4 حزيران/يونيه 2018، كتبت اللجنة إلى السودان تطلب مزيداً من التوضيحات والمعلومات بشأن التمديد. وفي 17 آب/أغسطس 2018، قدم السودان إلى اللجنة طلباً منقحاً. وأشارت اللجنة إلى أن السودان قدم طلبه في الوقت المناسب، ودخل في حوار تعاوني مع اللجنة. وطلب السودان التمديد أربع سنوات، أي حتى 1 نيسان/أبريل 2023. ووافق الاجتماع السابع عشر على هذا الطلب بالإجماع.

3- وفي سياق الموافقة على الطلب، شدّد الاجتماع السابع عشر في قراره على أن السودان، رغم عدم تمكنه من الوفاء بالتزامه الأساسي بإنجاز التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد في عام 2019، على النحو المسجل في قرارات الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، قد أحرز تقدماً جديراً بالثناء والتزم بتعزيز القدرات الوطنية، وبمضاعفة جهوده الرامية إلى إزالة جميع المخاطر المسجلة في قاعدة البيانات، وبإجراء مسح للمناطق المشتبه في خطورتها من أجل تحديد المناطق المؤكدة الخطورة وتطهيرها؛ ولاحظ الاجتماع السابع عشر أيضاً أن السودان يتوقع احتياجه إلى نحو أربع سنوات لمسح المناطق المشتبه في خطورتها وتطهير المناطق المؤكدة الخطورة، ولاحظ أن تنفيذ خطة السودان الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالوضع الأمني.



4- وفي 1 نيسان/أبريل 2022، قدم السودان إلى اللجنة طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 نيسان/أبريل 2023. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، كتبت اللجنة إلى السودان تطلب معلومات إضافية وتوضيحاً بشأن المجالات الرئيسية التي يتناولها الطلب. وفي 25 آب/أغسطس 2022، قدم السودان طلب تمديد منقحاً يتضمن بعض الردود على أسئلة اللجنة. وطلب السودان التمديد أربع سنوات، أي حتى 1 نيسان/أبريل 2027. ولاحظت اللجنة أن السودان قدم الطلب وفقاً للعملية التي وضعتها الدول الأطراف، ودخل في حوار تعاوني مع اللجنة بشأن المسائل المتصلة بطلب التمديد.

5- وجاء في الطلب أنه، عندما قَدّم السودان طلب التمديد الثاني، كان التحدي المتبقي الذي يواجهه يتمثل في وجود 98 منطقة خطرة تبلغ مساحتها 19 285 410 أمتار مربعة، بما فيها 53 منطقة مؤكدة الخطورة تبلغ مساحتها 2 418 930 متراً مربعاً و45 منطقة مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها 16 866 480 متراً مربعاً في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

6- ويشير الطلب إلى أن السودان قام خلال فترة التمديد بمعالجة 19 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 7 926 644 متراً مربعاً، شملت مناطق ملغاة تبلغ مساحتها 6 965 655 متراً مربعاً، ومناطق مطهرة تبلغ مساحتها 960 989 متراً مربعاً، وقد أدّت هذه العملية إلى تدمير 60 لغماً من الألغام المضادة للأفراد، و78 لغماً من الألغام المضادة للدبابات، و677 222 4 قطعة من ذخائر الأسلحة الصغيرة، و944 70 قطعة من الذخائر غير المنفجرة. ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة التمديد أعلن أن مدينة أبو كرشولا في جنوب كردفان "خالية من الألغام". ويشير الطلب كذلك إلى أن تحسّن الوضع الأمني في بعض مناطق النيل الأزرق وجنوب كردفان قد سمح للسودان بإجراء مزيد من المسوح التي أتاحت الكشف عن 27 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 3 117 930 متراً مربعاً.

7- ولاحظت اللجنة أن السودان قَدّم معلومات عن التقدم المحرز في المسألة مصنّفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة، وتشجع السودان على مواصلة تقديم المعلومات على هذا النحو. ولاحظت اللجنة كذلك أن الجهود التي يبذلها السودان لتنفيذ المادة 5 ليست سوى جزء من مجمل الجهود اللازمة للتصدي لأخطار المتفجرات، ومن هذا المنطلق، أشارت إلى أهمية استمرار السودان في تقديم معلومات مصنفة حسب نوع التلوث.

8- ويشير الطلب إلى عدة جهود بذلها السودان لتعزيز قدراته منها:

(أ) الجهود الرامية إلى تحسين إدارة المعلومات من خلال مواصلة تنفيذ أنشطة "تصفية البيانات"، والنتيجة المتوقعة من عملية تصفية البيانات هي أن تقلص إلى أدنى حد الفرق بين حجم المناطق المطهرة والحجم الإجمالي للمناطق الخطرة المغلقة؛

(ب) استعراض الاستراتيجية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل مواءمتها مع الفترة الحالية لطلب التمديد، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والموافقة عليها بحلول شباط/فبراير 2023؛

(ج) تنقيح وتحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام استناداً إلى أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) وضع خمس وثائق للسياسات العامة بما فيها السياسات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي، والجودة، والإدارة البيئية، والمسائل الجنسانية والتنوع، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسين.

9- ولاحظت اللجنة أهمية المساعي التي يبذلها السودان لتعزيز جهوده التنفيذية ووضع استراتيجيات وطنية محسوبة التكاليف ومحددة زمنياً من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتنفيذها

في أقرب وقت ممكن، وركّبت بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن الخطوات المحدّدة والجدول الزمني المعدّ لوضع الاستراتيجية والموافقة عليها.

10- وكتبت اللجنة إلى السودان تطلب معلومات إضافية عن كيفية مراعاته المنظور الجنساني ومنظور التنوع في المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفي سياسات الإجراءات المتعلقة بالألغام. وردّ السودان مشيراً إلى أنه جرى وضع وإقرار سياسة متعلقة بالشؤون الجنسانية والتنوع خلال فترة طلب التمديد الحالي تشمل التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وإجراء المسوح، وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وإلى أنه تجري مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات التنوع في نماذج المعايير الوطنية الجديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي استمارات إدارة المعلومات، وفي إجراءات التشغيل الموحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأجاب السودان أيضاً قائلاً إن الاستمارات الموحدة لرصد مراقبة الجودة تراعي أيضاً المنظور الجنساني ومنظور التنوع لضمان رصد الجهود المبذولة في هذا الصدد والإبلاغ عنها. ورد السودان أيضاً قائلاً إنه أجريت في القطاع دورات تدريبية وإحاطات إعلامية من أجل الإبلاغ عن أهمية الاعتبارات الجنسانية واعتبارات التنوع في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام السودان بمراعاة مختلف احتياجات ورؤى النساء والفتيات والرجال واحتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة في جهوده التنفيذية.

11- ويشير الطلب إلى أن السودان يرى العوامل التالية كعوامل معيقة أثناء فترة التمديد: (أ) عدم كفاية التمويل المتوافر لعمليات نزع الألغام، و(ب) النزاعات المسلحة (بين القبائل)، و(ج) حالة اللاسلم واللاحرب، و(د) مستويات التلوث الجديدة، و(هـ) التحديات التي تعيق جمع المعلومات، و(و) عدم توافر المعدات اللازمة لنزع الألغام وعدم كفايتها، و(ز) الألغام المدفونة في الأعماق/المتفجرات من مخلفات الحرب والمحتويات المعدنية للتربة، و(ح) العوامل المناخية.

12- ويوضح الطلب أن الألغام المضادة للأفراد ما زالت تسفر عن آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية في السودان تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، وتشكل تهديداً للأمن البشري وسبل العيش، وتكون بمثابة عقبة رئيسية أمام بناء السلام. ويشير الطلب كذلك إلى أنه اعتباراً من الفترة 2018-2023 سجّل ما مجموعه 171 إصابة بما فيها 29 فتاة (قتل ست فتيات وجرح 23) و 11 امرأة (قتل فتاة واحدة وجرح 10) و 93 فتى (قتل 19 فتى وجرح 74) و 38 رجلاً (قتل أربعة فتيان وجرح 34). وأشارت اللجنة إلى أنه جرى تقديم معلومات عن الإصابات مصنّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر، وتشجع السودان على مواصلة توفير المعلومات على هذا النحو. ولاحظت اللجنة أن إكمال تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوب من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق المتأثرة في السودان.

13- ويقرّ الطلب أيضاً بوجود مناطق في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان ما زال يتعدّر الوصول إليها، ولكنه يشير إلى أنه بات يمكن في الوقت نفسه الوصول إلى المزيد من المناطق منذ عام 2019 بفعل التغييرات السياسية التي شهدتها السودان ومحادثات جوبا. ويشير الطلب إلى أن السودان حدّد، في المناطق التي يمكن الوصول إليها، وجود ما مجموعه 102 من المناطق الخطيرة التي تشكّل تحدياً متبقياً أمامه والتي تبلغ مساحتها 840 275 13 متراً مربعاً، بما فيها 61 منطقة مؤكدة الخطورة تبلغ مساحتها 221 313 3 متراً مربعاً و 41 منطقة مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها 619 962 9 متراً مربعاً، وهي تقع في ولايات النيل الأزرق وجنوب كردفان وغرب كردفان. وجاء في الطلب أن المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة من غير الدول لم توقع بعد على اتفاق جوبا يتعدّر حتى الآن الوصول إليها لأسباب أمنية، وأنه جرى إعداد خطط لمعالجة مشكلة الألغام حالما تسمح الظروف بذلك. ولاحظت اللجنة أن السودان قدم معلومات عن التحدي المتبقي في هذه المسألة حارصاً على تصنيفها حسب

المناطق المؤكدة الخطورة والمناطق المشتبه في خطورتها، وحجم كل منها، وهي تشجع السودان على مواصلة تقديم المعلومات عن التحدي المتبقي على هذا النحو. ولاحظت اللجنة أن الوصول إلى ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان يتوقف على تحسّن الوضع الأمني، فضلاً عن التقدم المحرز في عملية السلام، وترخّب بالمعلومات المستوفاة التي يقدمها السودان بانتظام في هذا الصدد.

14- وكما أشير سابقاً، طلب السودان التمديد أربع سنوات (حتى 1 نيسان/أبريل 2027). ويوضح الطلب أن الوقت الذي طُلب يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إجراء المسوح ونزع الألغام من ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وأن نتائج المسوح قد تؤثر على خط الأساس في السودان. ويشير الطلب إلى أن السودان سيواصل إبقاء الدول الأطراف على علم بمجريات الأمور في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 وخلال الاجتماعات غير الرسمية والرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: (أ) التغييرات في الوضع الأمني وفي إمكانية الوصول إلى المناطق الملغومة، و(ب) التقدم المحرز في إجراء المسوح، بما في ذلك نواتج المسوح وأثرها على التحدي المتبقي أمام السودان، و(ج) المحطات الرئيسية المعدلة، بما فيها الأولويات.

15- ويشير الطلب إلى أن السودان سيهدف في فترة السنتين ونصف السنة الأولى إلى الانتهاء من أنشطة المسوح في جميع المناطق التي يمكن الوصول إليها وسيُجري لهذا الغرض مسوحاً محلية (قرية تلو الأخرى). ويُفترض الطلب أن السودان لديه القدرات المقررة ويحظى بالدعم المطلوب من الدول الأعضاء والجهات المانحة حتى يتمكن البرنامج من الوفاء بالتزاماته بحلول نيسان/أبريل 2027. ويشير الطلب إلى أن ثلاثة كيانات وطنية، هي الجمعية السودانية لمحاربة الألغام الأرضية، ومنظمة يد المساعدة العالمية، ومنظمة الوحدات الوطنية لمكافحة الألغام والتنمية تقوم بأنشطة لإزالة الألغام والتوعية بالمخاطر ومساعدة الضحايا، وبالإضافة إلى ذلك، يرحب السودان بأي منظمات دولية مهتمة بالأعمال المتعلقة بالألغام تعترف بنشر أصولها في السودان ومساعدة السودان في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 5.

16- ويشير الطلب إلى أنه خلال الفترة المتبقية من طلب التمديد الحالي (1 نيسان/أبريل 2023)، يهدف السودان إلى إكمال التزاماته بموجب المادة 5 في مدينتي أبيي ولقاوة (غرب كردفان) ومدينة قيسان (النيل الأزرق)، ومدينة أبو جبيهة (جنوب كردفان). ويتضمن الطلب خطة عمل لفترة التمديد المطلوبة تنقسم على مرحلتين هما:

- المرحلة 1 (2023-2025): يضع السودان تقديرات بشأن معالجة التلوث المتبقي في مدينتي باو والكرمك (ولاية النيل الأزرق) ومدينة رشاد (ولاية جنوب كردفان).
- المرحلة 2 (2025-2027): يضع السودان تقديرات بشأن معالجة التلوث المتبقي، بما في ذلك في مدن كانقلي والدلنج وتلودي (ولاية جنوب كردفان) وجبل مرة (إقليم دارفور).

17- ويشير الطلب إلى أنه، بالنظر إلى الوضع الأمني الراهن، يعترف السودان خلال المرحلة 1 بنشر خمسة أفرقة معنية بالمسوح غير التقنية توكل إليها مهمة إجراء مسوح محلية (قرية تلو الأخرى) ومسوح جديدة في 187 مجتمعاً محلياً في جنوب كردفان والنيل الأزرق في غضون 18 شهراً. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه، استناداً إلى نتيجة المسوح، ستتفتح خطة العمل المعدة حالياً للمرحلة 2 وستعرض على الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة أهمية قيام السودان بتقديم معلومات مستكملة سنوياً عن خطة عمله استناداً إلى أدلة جديدة، وبالإبلاغ عن المحطات الرئيسية المعدلة فضلاً عن التغييرات التي تطرأ على الوضع الأمني وعلى إمكانية الوصول إلى المناطق الملغومة. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية أن يقدم السودان معلومات مستكملة عن نتائج الجهود المبذولة لإجراء المسوح.

18- ويشير الطلب إلى أن السودان يعتزم معالجة كل التلوث بالألغام الأرضية خلال فترة التمديد، بما يشمل تسع مناطق مؤكدة الخطورة وسبع مناطق مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها 1 320 689 متراً مربعاً في عامي 2022-2023، و11 منطقة مؤكدة الخطوة و27 منطقة مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها 5 259 895 متراً مربعاً في عامي 2023-2024، و22 منطقة مؤكدة الخطورة وخمس مناطق مشتبه في خطورتها تبلغ مساحتها 5 273 220 متراً مربعاً في عامي 2024-2025، و19 منطقة مؤكدة الخطورة ومنطقتان مشتبه في خطورتهما تبلغ مساحتهما 1 422 036 متراً مربعاً في عامي 2025-2026. ويشير الطلب أيضاً إلى أن السودان وضع خطة طوارئ في حال عدم التمكن من الوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية تتص على إعادة نشر العتاد اللازم لمعالجة جميع المناطق الملوثة بالذخائر المتفجرة التي يمكن الوصول إليها والتعامل مع المجتمعات المحلية المتضررة. وأحاطت اللجنة علماً بالتزام السودان بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على آخر المستجدات فيما يتعلق بأي تطورات تخص الوضع الأمني، والوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة، ونتائج المسوح، والتغيرات في نطاق المشاكل المتعلقة بالذخائر المتفجرة.

19- ويشير الطلب إلى أن السودان يتوقع أن يلغى ما يتراوح بين 30 و50 في المائة من جميع المناطق المشتبه في خطورتها، كما يتوقع بناءً على مشاريع المعايير الوطنية المحدثة أن تلغى وتُقلص المزيد من هذه المناطق. وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام السودان بوضع معايير وطنية محدثة للإجراءات المتعلقة بالألغام تتفق مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مما قد يفضي إلى تنفيذ أسرع بكثير مما توحى به الفترة الزمنية المطلوبة وأكثر فعالية من حيث التكلفة. وأشارت اللجنة إلى أن اضطلاع السودان بذلك يمكن أن يفيد في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي أوجهاها السودان في طلبه.

20- ويتضمن الطلب خطة للتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، بما فيها خطط لإجراء تقييمات مع أصحاب المصلحة، ولضمان اتباع منهجيات محددة السياق وإدماج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في قطاعات أخرى. وكتبت اللجنة إلى السودان لتطلب معلومات إضافية عن الإدماج الفعلي/الممكن لأنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود الحماية والتثقيف على نطاق أوسع، وعن كيف أن "التقييم والاستقصاء المعمقين الراميين إلى وضع خط أساس وخارطة طريق سيشملان تحليلاً للبيانات المتعلقة بالإصابات، ومعلومات عن توظيف محلل مختص بالنزاعات لضمان أن تراعي خطط التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة ظروف النزاع وألا تعرض المجتمعات المحلية للخطر، وقائمة بالمخاطر والافتراضات فيما يخص تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة". وردّ السودان مشيراً إلى أنه جرى وضع معيار وطني جديد للتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، يشمل إجراء تقييم للاحتياجات، ورسم خرائط المجتمعات المحلية، وتحديد واستهداف الفئات المعرضة للخطر لضمان أن تكون التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة مصممة خصيصاً بما يناسب التهديد الذي يواجهه السكان وبما يراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والاحتياجات المتنوعة لمختلف الفئات السكانية، وإلى أن المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام قد دُرّبت على جميع هذه المتطلبات. وردّ السودان أيضاً قائلاً إن أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة قد أُدمجت في المناهج الدراسية، وسيجري تدريب مدرّبي المعلمين وأفراد المجتمعات المحلية في المناطق المتضررة من ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان وإقليم دارفور من أجل زيادة نشر المعرفة بين السكان المقيمين بالقرب من المناطق الملوثة. وردّ السودان أيضاً قائلاً إن هناك خططاً قائمة لإضفاء طابع مؤسسي على التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في قطاع الصحة، وقطاعات العمل الإنساني والحماية والتنمية، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعية الهلال الأحمر السوداني، والمنصات الإعلامية التي تشمل البث الإذاعي والتلفزيوني، وإنشاء شبكات متطوعين داخل المجتمعات المحلية المتضررة، وإنه سيجري بانتظام رصد وتقييم عمليات التوعية بمخاطر الألغام لضمان فعاليتها في إنقاذ

الوعي وتشجيع السلوك الآمن بين السكان المعرضين للخطر. وأشارت اللجنة إلى أهمية توفير السودان معلومات محدثة منتظمة عن برامج الرامية إلى التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج التوعية بالمخاطر، في التقارير المقدّمة بموجب المادة 7، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج التي تحققت، مع معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر.

21- وكتبت اللجنة إلى السودان كي يوافيها بأخر المعلومات المتعلقة بالجهود التي يبذلها لاتخاذ تدابير ترمي إلى بناء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما فيها المناطق الملغومة حديثاً التي اكتشفت بعد إكمال تدمير الألغام. ورد السودان مشيراً إلى أنه يعتزم، باعتباره عضواً في المركز الإقليمي للتدريب على الإجراءات المتعلقة بالألغام، بناء قدرة مستدامة داخل هيكل المركز القومي لمكافحة الألغام/وزارة الدفاع للتصدي للتلوث الناجم عن الذخائر المتفجرة بعد أن أعلن وفاءه بالتزاماته بموجب المادة 5. ورد السودان أيضاً قائلاً إن عملية إيجاد خط ساخن مخصص للإجراءات المتعلقة بالألغام يجري تنفيذها بالفعل، وإن رقم الهاتف يوزع على المجتمعات المحلية المتضررة وضمن مواد التوعية بالمخاطر. وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام السودان بكفالة تضمّن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لإكمال تدمير الألغام ترتيبات بشأن استدامة القدرات الوطنية، وترحب بتلقي أي مستجدات في هذا الصدد بصورة منتظمة.

22- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، تشمل صوراً وتفاصيل إضافية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث المتبقي، ومعلومات عن منهجيات الإفراج عن الأراضي، وخطط عمل سنوية مفصلة لكل ولاية.

23- ويوضح الطلب أن السودان سيحتاج إلى 61 906 790 دولاراً أمريكياً لتنفيذ خطة عمله، وأن حكومة السودان تقدم حالياً مساهمة سنوية قدرها 500 000 دولار أمريكي. وكتبت اللجنة إلى السودان لطلب معلومات إضافية عما تعتزم السودان فعله لتعبئة التمويل اللازم. ورد السودان مشيراً إلى أنه سيجري الانتهاء من وضع استراتيجية لتعبئة الموارد في آذار/مارس 2023 ومن توزيعها على الدول الأطراف، وستهدف الاستراتيجية إلى ما يلي: (أ) زيادة تبرعات المانحين الحاليين، و(ب) الاتصال بمانحين إضافيين على مستوى العالم وفي المنطقة، و(ج) زيادة عدد التبرعات ومصادر وطرائق تقديمها، و(د) زيادة المساهمة الوطنية. ولاحظت اللجنة أن خطة السودان تعتمد على الجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد، وعلى الزيادة المستمرة في التمويل الدولي الذي يتلقاه، وعلى زيادة الموارد التي توفرها حكومة السودان لدعم جهود التنفيذ، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لنزع الألغام. وأعربت عن ترحيبها بأن تتلقى من السودان، بصورة منتظمة، معلومات مستجدة في هذا الصدد.

24- وفي سياق التذكير بأن تنفيذ خطة عمل السودان يعتمد على تعبئة موارد دولية ووطنية كبيرة وعلى إمكانية الوصول إلى المناطق الملغومة، أشارت اللجنة إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم السودان إلى اللجنة بحلول 30 نيسان/أبريل 2025 خطة عمل مفصلة محدثة للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. ولاحظت اللجنة أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن معلومات عن التقدم المحرز وقائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها إياها، وإسقاطات سنوية تتعلق بالمناطق المعنية، وما هي المنطقة التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وخطة للتوعية بمخاطر الألغام، وميزانية مفصلة منقحة.

25- ولاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة في الطلب، وفي وقت لاحق رداً على أسئلة اللجنة، هي معلومات شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمها السودان قابلة للتطبيق والرصد وتبين بوضوح العوامل التي قد تؤثر في إحراز تقدم في التنفيذ. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن نجاح الخطة رهناً بإمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية، وهو ما يتوقف على تحسين الوضع الأمني وإحراز تقدم في

الحوار السياسي، وضرورة وجود تمويل وطني مستقر وحشد موارد دولية، والتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي، وتهيئة بيئة مواتية للمنظمات المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالألغام. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن من مصلحة الاتفاقية أن يقدم السودان تقاريره سنوياً إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

- '1' مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل السودان، ونتائج المسوح وجهود التطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الأراضي الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو المقلصة بواسطة المسح التقني، أو المطهرة بواسطة الإزالة)، ومن خلال تصنيف هذه النتائج حسب نوع التلوث الذي يجري التصدي له؛
- '2' أثر نتائج المسح والتطهير، وكيفية إسهام زيادة الوضوح في تغير تقييم السودان للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ وللجدول الزمني الخاص بعملية التنفيذ؛
- '3' التحدي المتبقي على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع تصنيف المعلومات حسب المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة وحجم كل منها، وكذلك حسب نوع تلوثها؛
- '4' المحطات الرئيسية المعدلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها يدوياً والكيفية التي حدت بها الأولويات؛
- '5' التقدم المحرز في وضع وإقرار استراتيجية وطنية محسوبة التكاليف ومحددة زمنياً، من خلال إجراء مشاورات تشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال، وتقديم معلومات مستوفاة عن الجدول الزمني وعملية إقرار استراتيجيتها الوطنية في هذا الصدد؛
- '6' معلومات محدثة سنوياً عن تغير الوضع الأمني وكيفية تأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛
- '7' معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والعمر؛
- '8' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تلقاه السودان، والموارد التي تتيحها حكومته دعماً لجهود التنفيذ؛
- '9' معلومات محدثة عن هيكل برنامج السودان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة للتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال.
- '10' معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلف احتياجات ورؤى النساء والفتيات والفتيان والرجال واحتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

26- وأشارت اللجنة إلى أن من المهم أن يقدم السودان تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، ومن المهم بالإضافة إلى ذلك إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، وكذلك بواسطة تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 بالاستناد إلى دليل إعداد التقارير.